جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كليــة الحقــوق والعلــوم السياسيــة

قســـم الحقـــوق

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر أكاديمي(ل.م.د)

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

# الحمايـــــة الجنائيـــة للأماكـــن المعدة للعبـــادة

إعداد الطلبة

- تونسي مصطفى
- دعلوز عبد الحق

إشراف الأستاذ الدكتور

– لحاق عيسى

| لجنة المناقشة | |
|---|---|
| الاسم واللقب | الصفة |
| الأستاذ الدكتور النحوي سليمان | رئيسا |
| الأستاذ الدكتور لحاق عيسى | مشرفا ومقررا |
| الأستاذ الدكتور ملياني عبد الوهاب | مناقشا |

السنة الجامعية 2020/2019

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ
نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا
رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

الآية 286 "سورة البقرة"

# إهداء

إلى القلب الذي برحمته وعاني،
إلى الوجه الذي تبسم إذا رآني،
إلى الفيض الجميل الذي سقاني،
إلى التي تقف آيات الرحمان خاشعة بذكرها،
إلى التي عظم الله من شلنها فجعل الجنة تحت قدميها،
إلى التي أرضعتني الكبرياء، والتحدي ،
مسحت الدموع وأبدلتها بسمات،
صنعت السعادة وتوجتها بلؤلؤ من نور،
إلى من لم أفيها ولن أفيها حقها، إلى عمري وقرة عيني

**أمي الحبيبة.**

إلى رمز فخري واعتزازي، إلى الذي أهداني ثقة اكبر مني،
إلى من اثر في الاعتماد على النفس ،
إلى من أنار دربي بشمعة عمره ،
إلى من لقنني أن الحياة عطاء لا اخذ كفاح لا خضوع،
إلى من علمني أن أحيا لا أن أعيش
إلى أعظم وأحب الرجال،
إلى من رباني صغيرا وأرشدني كبيرا وعلمني كثيرا

**أبي الغالي**

# شكر وتقدير


نحمد الله تبارك وتعالى حق حمده، الذي وفقنا لإتمام هذا العمل على

هذا النحو.

نتقدم بالشكر

والامتنان الكبيرين لأستاذي الفاضل الأستاذ

*عيسى لحاق*

على قبوله الإشراف على هذا الموضوع

وعلى ما قدمه لنا من توجيهات قيمة على مستوى المنهجية

أو على مستوى المضمون العلمي.

*كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كافة الأساتذة الكرام في جامعة*

*عمار ثليجي- الأغواط-*

# المقدمـــــة

## التعريف بالموضوع:

إن حماية الأماكن المعدة للعبادة والتي تشكل قيمة من القيم الروحية للشعوب لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان، لارتباط هذه المقدمات به باعتبارها من كيانه الثقافي والحضاري. ولا شك أن التزايد الكبير والمستمر بالمساس بالمقدسات الدينية تستدعي ضرورة التفكير في توفير الحماية القانونية لهذه المقدسات بوصفها ضرورة ملحة للحفاظ عليها. ولقد كانت الشريعة الإسلامية بأحكامها الإنسانية فرض حماية هذه الأماكن في السلم والحرب.

وبالرغم من توفر النصوص القانونية والشرعية الحالة على ضرورة حماية أماكن العبادة ، فإنها تبقى دون قيمة ما لم تتدعم باليات تسهر على حسن تنفيذها. ومن هنا جاءت فكرة البحث في هذا الموضوع الموسوم ب"**الحماية الجنائية للأماكن المعدة للعبادة**"

## أهمية الموضوع

إن أهمية موضوع حماية الأماكن المعدة للعبادة تكمن في أن الدين والعبادة لهما أهمية قصوى في حياة الإنسان، لأنه المخلوق الوحيد الذي ألهمه الله سبحانه وتعالى بالعقل.

لذلك فإن أهمية هذه الدراسة تتجلى بوضوح من خلال تسليط الضوء على نظام الحماية الجنائية للاماكن المعدة للعبادة، وكذا الوقوف على مدى جدية وفعالية هذه الحماية، من خلال الآليات التي رصدتها لتفعليها ميدانيا، خصوصا في ضوء الانتهاكات الصارخة والمستمرة التي تتعرض لها هذه المقدسات في أكثر من مكان قياسا بأهميتها وقيمتها الكبرى في حياة الإنسان.

ومحاولة إبراز وظيفة مهمة من وظائف الوسائل الجنائية لارتباطها بالمصلحة العامة والنفع العام.

## أسباب اختيار الموضوع

ويمكن إجمالها فيما يلي:

-الاهتمام الشخصي بالأماكن المعدة للعبادة. بالإضافة إلى الرغبة في الوقوف ميدانيا على حقيقة حجم الحماية الدولية والوطنية لهذه الأماكن.
-قداسة الموضوع وأهميته ، إذ يتعلق بجانب من جوانب المقدسات الدينية.
-التعريف بجانب من التشريع المتعلق بالموضوع، لأنه لا عذر بجهل القانون.

## الإشكالية.

إن الإشكالية الرئيسية التي يسعى البحث للإجابة عليها هي: ما **مدى فاعلية النظم القانونية الوضعية لتحقيق الحماية الجنائية للاماكن المعدة للعبادة؟**

ويندرج تحت هذا التساؤل إشكالات فرعية :

-ما مفهوم الأماكن المعدة للعبادة؟ وكيف سعي الإنسان لحمايتها بما أقره القانون الدولي؟
-وما هي الاعتداءات التي تشكل مساسا بالحماية الجنائية لأماكن العبادة؟
-هل يمكن اعتبار الأماكن المعدة للعبادة محلا لجرائم العقارات؟

## منهج البحث

إذا كان نطاق هذا البحث هو بيان الحماية المقررة للأماكن المعدة للعبادة، والآيات المساهمة في تنفيذ قواعدها، فان طبيعة الموضوع تحتاج إلى أكثر من منهج:

-المنهج الوصفي( بشكل رئيسي) من اجل تفصيل المفاهيم المتعلقة بالدراسة.
-المنهج التاريخي قصد الوقوف على مراحل التطور التاريخي لحماية حرية العبادة، في المواثيق الدولية، خاصة المتعلقة بميثاق حقوق الإنسان.

-المنهج الاستقرائي ، وذلك باستقراء ما جاء في النصوص والأوامر القانونية.
-المنهج المقارن: من خلال بيان رأي القانون الدولي، والدول العربية وغير العربية في موضوع الحرية الدينية والأماكن المعدة للعبادة لمعرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف.

**الدراسات السابقة.**

من الملاحظ في هذا الصدد قلة الدراسات التي تناولت الحماية الجنائية للاماكن المعدة للعبادة، وذلك راجع إلى نقص القوانين التي تجرم هذه السلوكيات، ومن الدراسات التي تحصلنا عليها رسالة دكتوراه لنبيل قرقور بعنوان الحماية الجنائية لحرية المعتقد (دراسة مقارنة).

**خطة البحث.**

لقد تم تقسيم خطة البحث إلى مقدمة وفصلان وخاتمة، فالمقدمة تحتوي على العناصر المنهجية المطلوبة.

الفصل الأول جاء تحت **عنوان مفهوم الحماية الجنائية والأماكن المعدة للعبادة** وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول مفهوم الحماية الجنائية أما المبحث الثاني فجاء بعنوان تعريف الأماكن المعدة للعبادة ،و المبحث الثالث جاء بعنوان حماية أماكن العبادة من مقتضيات حرية العبادة.

الفصل الثاني المعنون ب **حماية الأماكن المعدة للعبادة من كل أشكال التعدي**، جاء بثلاث مباحث، تطرق المبحث الأول حماية الأماكن المعدة للعبادة على الصعيد الدولي، أما المبحث الثاني تمت عنونته ب أنواع الجرائم الماسة بالأماكن المعدة للعبادة ،و المبحث الثالث بين الآليات الإجرائية والأحكام الموضوعية لحماية أماكن العبادة.

ثم **الخاتمة** تحتوي على استنتاجات وتوصيات.

# الفصل الأول:

# مفهوم الحماية الجنائية

# والأماكن المعدة للعبادة.

يعتبر موضوع الحماية الجنائية للأماكن المعدة للعبادة من المواضيع المهمة، نظرا للاعتداءات التي تقع عليها، بسبب التخريب والتدنيس والتشويه الذي يقع عليها، وبسبب التطرف والطائفية من جهة أخرى.

مما جعلها مناطا للحماية القانونية بوجه عام والجنائية بوجه خاص، باعتبار أن الأماكن المعدة للعبادة لها قدسيتها واحترامها ومكانتها بالنسبة لمختلف الديانات، باعتبار أن سلامتها هي مصلحة للفرد يحميها القانون لكي يظل مكان عبادته مؤديا الدور النبيل له، على النحو الطبيعي والعادي،

وعليه فلما كانت سلامة الأماكن المعدة للعبادة حق من حقوق الإنسان، وتتكامل مع غيرها من الحقوق والحريات، وجب تحديد مفهوم كل من الحماية الجنائية و الأماكن المعدة للعبادة على التوالي.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

تناول **المبحث الأول : مفهوم الحماية الجنائية .**

أما **المبحث الثاني** بعنوان **تعريف الأماكن المعدة للعبادة.**

تطرق **المبحث الثالث: حماية أماكن العبادة من مقتضيات حرية العبادة**

## المبحث الأول : مفهوم الحماية الجنائية .

### المطلب الأول : تعريف الحماية الجنائية لغة واصطلاحا:

**الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية لغة** :الحماية الجنائية عبارة مركبة من الكلمات : الحماية ، الجنائية ، ولذا ينبغي بيان كل لفظة منها على حدة :

**أولا: الحماية :**

لغة من الفعل حمى فيقال حمى الشيء فلانا، حميا وحماية : منعه ودفع عنه ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء.[1]

الحماية مصدر للفعل حمي وقد جاءت كلمة حمي في كتب اللغة مستعملة بمعان عدة منها الحمية فيقال : احتمى المريض من الأطعمة أي بمنعه عما يضره من الطعام، واحتمى وتحمى [2]

والحماية : احتياط يرتكز ، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه ويناظر عموما واجبة لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية

[1] اپراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط ، ج1 ، دار الدعوة ، تركيا ، ص 200.

[2] جيرار كورتو ، معجم المصطلحات القانونية ، ط2 ، مجد للدراسات والنشر ، بيروت، 2009، ص 726.

أو مادية ، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء تدبير ، نظام ومرادفها الوقاية[1]

وكذلك حميت المرض وأنا أحميه حمية.كما تأتي بمعنى التسخين والشدة فيقال : حميت الحديد فهي حامية، وقد تعدى بالهمزة فيقال حميتها فهي محماة،كما يقال حمي الوطيس إذا اشتدت الحرب واضطرم الأمر،

كما تأتي بمعنى موقع الكلأ يحمي من الناس أن ترعى فيه، وحمى الله محارمه كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "فمن اتقى الشبهات ستبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحم مى فيوشك أن بواقعه وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه" ،كما وردت مادة حمي بمعنى الأنفة من الشيء فيقال ذو حمية نكرة وفي ذلك يقول تعالى : { **إذ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ** }.[2]

وردت أيضا بمعنى النصرة والمنع والدفاع عن الشيء: فيقال : حماد عن الناس أي جعل الناس تحاماه أي توقوه واجتنبوه وهو المراد هنا.[3]

مصطلح الحماية Protection مأخوذ عن اللاتينية protection من الفعل protéger أي: حمى، ويعبر هذا المصطلح عن احتياط يرتكز على وقاية الشخص أو المال ضد المخاطر، وضمان أمنه، وسلامته.[4]

---

[1] الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، ط6، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، 1998، ص 1276

[2] سورة الفتح الآية 26.

[3] محمد أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ص177.

[4] GERARD, CORNU, vocabulaire juridique Association, HENRI CAPITANT, Presses universitaires de France ,1987p627.

**ثانيا: الجنائية لغة**

نسبة إلى الجناية، والجناية في اللغة جنى الذنب عليه جناية: جره إليه، والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وفي الحديث: "**لا يجني جان إلا على نفسه**".وفيه أيضا من حديث الحشاش العنبري: "لا يجيني عليك ولا تجنى عليه "، أي أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه أو أباعده، ف إذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بهما الآخر، وجنى فلان على نفسه إذا جر جريرة عليها، وتمنى فلان على فلان ذنبا إذا تقول عليه وهو برئ[1]

ويقال جينى الثمر من باب رمى واجتناها بمعنى التقط وجنى الثمرة جنية والجني ما يجنيني من الشجر يقال أتانا بجناة طيبة ورطب جيني حين جني.

و التجني مثل التجريم وهو أن يدعي عليه ذنبا لم يفعله.

وجاء في قاموس الفيروز أبادي [2] :

أن جينى الذنب عليه يجنبه جناية: جره إليه.

والثمرة: اجتناها وجناها، وهو جان وجناها له، وجناه إياها، وكل ما يجني فهو جني وجناة، وبمثل ذلك قاله الجوهري في الصحاح[3].

---

[1] خالد بن محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية) ، مذكرة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008السعودية، ص 24.

[2] الفيروز أبادي، المرجع السابق، ص 1641.

[3] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، تحقيق عطاء عبد الغفور، بيروت، 1987، ص 2305.

**الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا:**

تعتبر الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها تأثيرا على حياة الإنسان وحرياته ووسيلتها في تلك القانون الجنائي ، لذلك فوظيفة القانون الجنائي إذن وظيفة حمائية تتمثل بحماية القيم والمصالح والحقوق التي تبلغ من الأهمية ما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها بموجب فروع القانون الأخرى [1].

يقصد بالحماية الجنائية بصفة عامة أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحريته، والأداة المستخدمة لتحقيق هذه الحماية هي القانون الجنائي الذي تكمل قواعده ونصوصه هذه الحماية، وعليه فإن وظيفة القانون الجنائي حمائية فهو يحمي قيما أو مصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى.[2]

ولذلك قيل بأن قانون العقوبات هو بمثابة رجل الشرطة بالنسبة لفروع القانون الأخرى، فالمشرع يعبر عن إرادته في نصوص تتضمن قواعد قانونية يمكن ردها إلى عدة تقسيمات كل تقسيم فيها يتبع فرعا من فروع القانون و أساس هذا التقسيم هو المصلحة المشروعة التي يحميها القانون بقاعدته.[3]

وفيما يتعلق بتعريف الحماية الجنائية قانونا: فقد خلت التشريعات العقابية من تعريفها. أما الحماية الجنائية قضاء : فلم يعرف القضاء الحماية الجنائية طبقا لما اطلعنا عليه من قرارات

---

[1] خيري احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، دار الجامعيين ، 2002، ص07.

[2] خيري احمد الكباش، المرجع السابق، ص 7.

[3] محمود إبراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، 2009، ص 51

تاركا ذلك إلى الفقه . أما الحماية الجنائية فقها : فقد عرفت بأنها ما يكفله القانون الجنائي بشقيه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة اعتداء أو انتهاك عليها [1].

ويعرفها أخر بأنها أن يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق أو المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات [2]

وتتخذ الحماية الجنائية في ظل قوانين العقوبات صورتين وذلك باعتبار نوع المصلحة محل الحماية فالصورة الأولى هي الحماية الجنائية للمراكز الشخصية وتتحقق عندما يتولى المشرع الجنائي حماية المراكز القانونية الشخصية ، أي عندما تطبق القواعد القانونية في حالة تغلب عليها الصفة الفردية فمثلا في جريمة السرقة يعاقب المشرع الجنائي على الاعتداء على ملكية الغير باعتبارها مركزا قانونيا فردية يعتدي عليه السارق أما الصورة الثانية للحماية الجنائية فهي حماية المراكز الموضوعية وذلك عندما يسبغ المشرع حمايته على المراكز القانونية الموضوعية بتطبيق القاعدة القانونية بصفة عامة تحقيقا للصالح العام ففي جريمة الزنا يتولى المشرع بالحماية الزواج باعتباره مركزا قانونية موضوعيا يتمتع بصفة العموم [3].

وإذا كان النظام العقابي يقتضي تقييد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب، بالإضافة إلى العقاب الذي يمس بدوره الحرية الشخصية للفرد، فان النظام الإجرائي الجنائي قد يمتد إلى المساس بهذه الحرية، وذلك من خلال إجراءات الخصومة التي تباشرها الدولة بعد وقوع الجريمة

---

[1] احمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، در النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص96.

[2] عبد العزيز محمد ، الحماية الجنائية للجنين ، دار النهضة ، القاهرة ، 1998، ص13.

[3] عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007، ص ص 106 107.

من اجل كشف الحقيقة وإقرار حقها في العقاب، وكذلك من خلال إجراءات التنفيذ العقابي على الأفراد المحكوم عليهم جنائيا.[1]

وعلى ذلك يمكن تعريف الحماية الجنائية بأنها: مجموعة القواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية لصيانة حق ضد المساس به، وفرض جزاء جنائيا على هذا المساس.[2]

**الفرع الثالث: تعريف الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي.**

تؤكد أحكام الفقه الإسلامي إقرار الإسلام للحرية الدينية، واحترامه لرجال الدين وأماكن عبادتهم، كل ذلك بموجب القاعدة الفقهية التي تقول: "أمرنا أن نتركهم وما يدينون " فقد أجاز الفقهاء النكاية التي هي الاستعباد في جميع أنواع المشركين ... إلا الرهبان لقوله **صلى الله عليه وسلم "فذرهم وما حبوا أنفسهم"**.

وقد نص الفقهاء على الزوج المسلم أن يعامل زوجته غير المسلمة معاملة حسنة، ولا يمنعها من أداء شعائرها بل عليه أن يهيئ لها الذهاب إلى كنيستها أو معبدها . فقد أباح الإسلام لأهل الديانات الأخرى من الذميين والمعاهدين إقامة شعائرهم الدينية وأداء عبادتهم بوجه عام . [3]

[1] رمزي حوح ، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، ع5، ص 197.

[2] نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي)، رسالة دكتوراء، تخصص الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 11.

[3] فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية(فلسطين انموذجا)، مذكرة ماجيستير في العلوم الاسلامية،تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران، 2013، ص 60 61.

## المطلب الثاني : شروط الحماية الجنائية:

### الفرع الأول: محل الحماية الجنائية:

بما أن الأماكن المعدة للعبادة هي الهدف الذي ترمي إليه الحماية الجنائية، وهو غايتها سواء داخليا كان أو دوليا، بصفته رمزا مقدسا وله علاقة بالحرية الدينية، أي أن هذه الأماكن تشكل محل لهذه الحماية بسبب قيمتها وقدسيتها، وللحماية الجنائية محلان:

#### أولا: المحل القانوني:

ويتمثل في الحق أو المصلحة التي يحميها المشرع من التهديد بالخطر أو بإهدارها سواء كانت هذه المصلحة التي يحميها المشرع متعلقة بالفرد أو المجتمع، والمشرع يحمي هذه الحقوق والمصالح بسن قواعد جنائية تجرم المساس بهذه المصالح و تحدد عقوبات لها، و المحل القانوني يعتبر هو جوهر الجريمة.

#### ثانيا: المحل المادي:

ويمثل عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهو لا يتوافر في جميع الجرائم وإنما يوجد في بعضها فقط، وعليه يتضح أن المحل القانوني أعم وأشمل من المحل المادي حيث أنه يوجد في كل الجرائم بصفة عامة بينما المحل المادي يوجد في بعضها فقط[1]

[1] أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 48

**الفرع الثاني: صور الحماية الجنائية.**

لم يرد في قانون العقوبات أي تعريف للاماكن المعدة للعبادة التي يتطلب اجتناب التعدي على قدسيتها، لما لها من اثر في نفوس المعتقدين على اختلاف الملل ، وهو ما تضمنته آيات القرآن الكريم سواء تلك التي خصت المساجد دون غيرها، أو تلك التي وردت على وجه العموم [1] لان الأمر يتعلق بالدفاع عن الحق والدين ينتفع به جميع أهل أديان التوحيد من المسلمين وغيرهم، وليس دفاعا عن نفع المسلمين بصورة خاصة.فهو عام وشامل لجميع الأماكن ولواحقها المعدة للعبادة وذلك لكل الديانات، كالمساجد والكنائس والمعابد. ولا يشترط اعتراف الدولة صراحة بهذا الدين، ولكن يكفي ألا تنكره، سواء كانت مبان قائمة بذاتها ومعلومة لدى الجميع أنها أماكن خاصة للعبادة، أ كانت مبان ملحقة بمبان أخرى كدور العبادة الملحقة بالمصالح العمومية مثلا، حيث تتمتع تلك الأماكن بوصفها دور للعبادة لأن العبرة في كون المكان محلا للعبادة.[2]

أن يكون التعدي واقعا على الأماكن المعدة للعبادة، مهما كان نوعه ، بارتكاب كل فعل من شانه إحداث الضرر بتلك الأماكن، عن طريق الهدم أو التخريب أو التدنيس بصورة منفردة أو اجتمعت في نتيجة واحدة[3]، أو استغلال تلك الأماكن في غير وجهتها، وان الحماية تشمل أي اعتداء يقع على هذه الأماكن.[4]

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج1. الدار التونسية للنشر،تونس، 1984، ص 678 679.

[2] بولحية مصطفى وبولحية بشير، جريمة التخريب العمدي للعقار بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد دراي، أدرار، 2019،ص 42.

3 بربارة عبد الرحمان، لحماية الجزائية للأماكن المعدّة للعبادة في ظل التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية، مج55، ع 1، ص 48.

[4] بربارة عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 60.

تعتبر الأماكن المعدة للعباد مناط الحماية الجنائية، لذلك أحاطها المشرع بحمايتها من الاعتداءات التي تلحق بها، ولكي تكون الحماية، وجب توفر مجموعة من الشروط.

لا يتحقق القصد الجنائي بالعلم وحده بل يجب ان تتجه إرادة الجاني الحرة الخالية من العيوب إلى التعدي على دور العبادة، ومن ثمّ فإن الجاني تحت تأثير الإكراه أو الجنون يعفى من المساءلة الجنائية لعدم اتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك الفعل عن وعي وإدراك. فإذا انعدمت الإرادة انتفى الركن المعنوي[1]

ما تنفرد به المادة 160 مكرر3 من قانون العقوبات. اقتران القصد الجنائي بالعلانية استنادا إلى الصياغة المعتمدة من طرف المشرع باستعماله حرف الواو كأداة عطف بين العمد والعلانية مما يجعل أركان الجريمة مبتورة في حال ارتكاب الفعل دون مشاهدته من الغير كأن يتسلل الفاعل ليلا إلى الجناح المخصص للصلاة ويقوم بتدنيس الأفرشة أو تمزيقها أو كتابة عبارات على الجدران مشينة للدين المتبع في المكان المعتدى عليه أو تخريب تجهيزات التدفئة أو المكيفات الهوائية. غير أن المحكمة العليا أضافت معيارا للعلانية يتضمن متابعة الجاني فور ارتكابه الفعل وليس بمرور الزمن حيث تفقد الوقائع أثرها في المجتمع .

أما في حالة عدم توفر العلانية مع ثبوت الاعتداء المادي، فإن تحريك الدعوى العمومية عن التعدي بطريق التخريب أو الهدم أو التدنيس يكون بتطبيق النص العام الذي يشمل كل الملكيات بغض النظر عن طبيعتها . [2]

---

[1] محمد أمين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج14، ع2، ديسمبر 2017، ص 339.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 48.

**المبحث الثاني: تعريف الأماكن المعدة للعبادة.**

**المطلب الأول: مفهوم الأماكن المعدة للعبادة في اللغة والاصطلاح.**

**الفرع الأول: الأماكن المعدة للعبادة لغة.**

**– أماكن** :جمع مكان بمعنى: موضع [1]

**– العبادة:** تأخذ العبادة معنى الخضوع لله تعالى على وجه التعظيم و– الشعائر الدينية." **المعبود"** انفرد بالعبودية." **العبد"** الرقيق– الإنسان حرا كان أو رقيقا لأنه مربوب لله عز وجل– جمعها– عبيد"، " **العبودية"** خلاف الحرية[2]

**–فأماكن العبادة** هي المواضع التي يتنسك فيها و يطيع العبد مولاه.

**الفرع الثاني: في اصطلاح فقهاء الشرع.**

لم يضع الفقهاء على حد علمي تعريفا لأماكن العبادة، واكتفوا بوضوح معناها اللغوي، كما ذكروها بأسمائها كما جاءت في القرآن الكريم، حيث ذكر الله عز وجل " متعبادات المسلمين وغيرهم وسماها بالاسم ، قال الله تعالى {**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا**}[3]

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م، ص1594.

[2] ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، القاهرة، مجمع اللغة العربية، إسطنبول، 1960، ص ص 579 580.

[3] سورة الحج: الآية 40.

فالصوامع والبيع هي أماكن يتخلون فيها للعبادة، والصوامع هي التي تكون فيها الرهبان، أما – البيع: فجمع بيعة ويذكر أهل التفسير واللغة على أنها متعبد النصارى إلا ماخكي عن ابن عباس أنه قال : البيع مساجد اليهود، الصلوات: كنائس النصارى، المساجد: مساجد المسلمين. وجاء في الجامع لأحكام القرآن أن رسول الله أمرنا أن تتخذ المساجد في الأور گوعن عائشة رضي الله عنها قالت: "**أمر رسول الله على بناء المساجير في الدور , وأن تنظف , وتطيب**". وهناك مسميات أخرى، مثلا الدير للنصارى خاصة ينونة للرهبان خارج البلاد، يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس، والقلابة: فيبنيها هباتهم مرتفعة كالمنارة والفرق بينها وبين الإير، أن الإير فيه يجتمعون، والقلابة لا تكون إلا واحد، ينفرد بنفسه[1]

**الفرع الثالث: في اصطلاح فقهاء القانون.**

دور العبادة في الكتابات الفقهية : هي المحلات المعدة للعباده ، وهي تلك الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية سواء المساجد، الكنائس أو المعابد ولا يشترط اعتراف الدولة صاحة بهذا الدين ولكن يكفي أن لا تنكره، وسواء أكانت مبان قائمة بذاتها ومعلومة للجميع أنها أماكن خاصة بالعبادة أم كانت مباني ملحقة بمباني أخرى – كدور العبادة الملحقة بالمصالح الحكومية والسجون والمستشفيات والمدارس. ..الخ حيث تتمتع تلك الأماكن بوصف دور العبادة لأن العبرة في كون المكان محل العبادة بتخصيصه لذلك وممارسة الشعائر الدينية به وحتى ولو لم تكن على سبيل الدوام،فقد جاء في التعليقات العامة رقم 22 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة: هي أماكن مقدسة ستلهم فيها الموز والعلامات الثقافية المعبرة عن قدرة الله، وشيد لتعبر عن السمو الروحي بداخلها أو نعتقد فيها أننا أقرب نقطة إلى الله.[2]

[1] فاطمة نجادي، المرجع السابق، ص 17.

[2] فاطمة نجادي، المرجع السابق ، ص 18.

## المطلب الثاني: أنواع الأماكن المعدة للعبادة.

### الفرع الأول: المسجد والزوايا والكتاتيب.

#### أولا: المساجد والمصليات:

يعد المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القران الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وهو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية الدين الإسلامي، وعرف المسجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-377 على انه بيت الله، تؤدى فيه العبادات.[1]

حيث يضطلع هذا الأخير على وظائف عدة روحية وتعبدية ، كإقامة الصلاة وتلاوة القران وذكر الله وتعظيم شعائره ويبنى المسجد بموجب ترخيص من إدارة الشؤون الدينية والأوقاف، وفقا لشروط معين ومن بينها الحصول على رخصة بناء من المصالح المختصة ونقتصر في هذا المجال على الفترة التي أعقبت دستور 1989 وهذا الكون الإدارة بدأت تهتم أكثر فأكثر بتنظيم الممارسة الدينية بالنظر إلى الأطماع التي أصبحت تحيط بالمؤسسات الدينية، فكانت البداية بتكييف صلاحيات وزارة الشؤون الدينية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 27 جوان 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية الأوقاف، بعدما كانت تسعى في الفترة ما بعد الاستعمار بتنظيم المساجد التي كانت كنائس، بواسطة عملي التأميم و تنظيم سير الشؤون الدينية الإسلامية والمتضمن للقانون الأساسي لرجال الدين الإسلامي الصادر بموجب الأمر رقم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 377-13 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، تضمن القانون الاساسي للمسجد، الجريدة الرسمية، عدد 58. 18 نوفمبر 2013.

69-96 المؤرخ في 06 ديسمبر لسنة 1969 المعدل بموجب الأمر رقم 74-05 المؤرخ في 15نوفمبر 1974.[1]

وبعدها أصبحت المساجد في فترة الحزب الواحد إحدى وسائل التعبئة العامة للجماهير من طرف السلطة الحاكمة الخاضعة للحزب الواحد، و بعدها و مع إقرار التعددية الحزبي كانت الحرية إحدى المبادئ الدستورية لدستور 1989، بحيث كان التيار الإسلامي الوطني يستعمل تلك المنابر كوسيلة للتمهيد إلى تشكيل مختلف الاتجاهات الحزبية الإسلامية، و بمرور الوقت، اشتد التنافس على المساجد بعد أن تحولت إلى منابر لتسيس، وهو ما أدى إلى ظهور العنف، مارسه مناضلو الجبهة الإسلامي للإنقاذ في المساجد ضد الاتجاهات الإسلامية الأخرى، حيث كان الصراع داميا للاستيلاء عليها .[2]

أصدرت السلطة في أبريل سنة 1991 المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية الذي حصر مختلف الرتب و الأسلاك الخاصة العاملة في المسجد و حدد مهام وصلاحيات كل رتبة.

كما يعتبر المسجد مؤسسة اجتماعية تؤدي وظيفة دينية من حيث النشاط، ويمنع إقامة أي نشاط في المسجد لم يفتح رسميا بقرار من وزير الشؤون الدينية و الأوقاف.

---

[1] بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية سعيد حميدن، جامعة الجزائر-1-، 2016، ص ص50 51.

[2] كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الحلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 92.

إلى الجانب التسيير الذي يدخل ضمن الرقابة الإدارية تحت إشراف وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلي تتابع سير عمل المسجد من يوم الإنشاء إلى يوم الإتمام، كما تقوم بمراقبة المسار الوظيفي أو المهني لموظفي المسجد.

يكلف الأئمة على اختلاف رتبهم بإمامة الصلوات، إلقاء دروس الوعظ والإرشاد، المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها، المساهمة في إحياء المناسبات والأعياد الدينية والوطنية وغيرها من المهام المسندة إليهم.[1]

وللمسجد وظائف كثيرة يقوم منها العلمي ومنها الديني ومنها الثقافي .[2]

ثانيا: **الزوايا**.

تعتبر الزوايا في الجزائر من بين المنظمات الدينية الأولى والرئيسة، فهي تطبق وتدرس العلوم الإسلامية السنية، وتتواجد داخل الذاكرة الاجتماعية من خلال وضعها الروحي ووزنها المادي المرتبط بوظائفها الفكرية، ومهامها التربوية التكوينية والاجتماعية.[3]،وتخضع الزوايا في إنشائها إلى قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وتسيرها باعتبارها لها وظيفة التعليم القرآني وجمع الزكاة وغيرها، فتنشأ بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تسميتها وموقعها وتكون ملحقة بالمسجد أو مستقلة عنه.[4]

---

[1] بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص 50.

[2] حوري ياسين حسين الهيتي، المسجد ورسالته في الإسلام، دار الكتب العلمية, 2007، ص

[3] نسيب محمد، زوايا العلم والقرآن بالجزائر، دار الفكر، الجزائر، 1989 ، ص124 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 94 – 432 المؤرخ في 10 ديسمبر1990 ، يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 82.

**الفرع الثاني: الكنيسة**

وللكنيسة طقوسها، وهي مجموع الصلوات والابتهالات التي تتم في الاحتفالات الكنسية، ويقوم بها الكاهن مع الذين يساعدونه في أداء الإسرار المقدسة عندهم، ومن هذه الطقوس السجود أمام الهيكل بمجرد الدخول إلى الكنيسة، والبخور والق ا ربين أما فيما يخص أسرار الكنيسة عندهم فهي سبعة: [1]

- سر المعمودية.
- سر المسي بالميرون المقدس، وتمس به عقب الخروج من المعمودية.
- سر التوبة والاعتراف، ويلزم أن يكون الاعتراف أمام كاهن وأن يكون كاملا وواضحا، ومن ثمار هذا الاعتراف كما يعتقدون، الحصول على غفران الخطايا ويمنح الكاهن هذا الغفران.
- سر الكهنوت وهو السر الذي يختار به رجال الدين ويعينون في مناصبهم الكهنوتية.
- سر المس على المريض ليشفى جسميا وروحيا.
- سر الزواج لمربط بين الزوجين رباطا مقدسا.

وتسمى هذه أسرار عندهم، حتى تسدل عليه هالة من التقديس والرهبنة على القسس الذين يزاولونها، وتتعدد تراتيلهم وتسبيحهم ومزاميرهم بتعدد أناجيلهم وكتبهم.

الشعائر المسيحية لا تسمو إلى مكانة العقائد، فالعقائد أساس لدخول المسيحية وبدون الإيمان بها لا يكون الإنسان مسيحيا، أما الشعائر فإنها لازمة وعلى المسيحي أن يقوم بها، ولكن الشخص على كل حال يعتبر مسيحيا قبل أن يقوم بها، مادام قد اعتنق العقائد المسيحية، وأهم

[1] نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 103.

هذه الشعائر عندهم، التعميد: حينما يغطس أو يعمد الطفل صغيرا في ماء قد صلى عليه القسيس فأصبح مباركا حسب معتقداتهم.[1]

لايزال المسيحيون في الجزائر يمارسون دياناتهم من خلال الكنائس والاديرة التي يتعبد فيها الرهبان، وما يميز الكنائس عن الادير، أن هذا الأخير خاص بالنساك المقيمين به بينما الكنيسة مكان صلاة مفتوح لعامة المسيحيين، كما يكون الدير عادة في مناطق منعزلة كقمم الجبال او ضواحي المدن، على عكس الكنائس.[2]

**الفرع الثالث: أماكن العبادة عند اليهود.**

إن الدين اليهودي دين سماوي، وعقيدة اليهود الحقة في أنها عقيدة إلهية مقدسة، إذ أنزل الله التورات على موسى عليه السلام، لكن اليهود سرعان ما انحرفوا عن جادة الحق، يعود تاريخ المعابد إلى فترة التهجير البابلي. ويبدو أن اليهود هناك كانوا يجتمعون للصلاة في أماكن خُصِّصت لذلك الغرض. وقد بدأت تظهر إشارات إلى المعابد اليهودية في الكتابات الدينية اليهودية بعد ذلك التاريخ. ومع هَدْم الهيكل، أصبح المعبد المركز القومي والاجتماعي ليهود فلسطين والجماعات اليهودية المنتشرة في العالم، والمكان الذي يتدارسون فيه تراثهم الديني. ولذا، فإن انتهاء اليهودية الصدوقية والعبادة القربانية المرتبطة بالهيكل لم يتسبب في انتهاء اليهودية ككل، وخصوصاً أن الفريسيين كانوا قد توصلوا إلى صياغة لليهودية تستند إلى التوراة، وتجعل المعبد اليهودي (وليس الهيكل) مركزها[3]، مع أن اليهود غادروا الجزائر ولم يبق منهم إلا القلة، جاءت الجزائر في المرتبة

[1] بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص 83.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 51.

[3] عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية(نموذج تفسيري جديد)، مج 5، دار الشروق، مصر، 1999، ص ص 216 220.

الثانية في إفريقيا بعد تونس، فيما يخص أعداد اليهود الذين غادروها دون رجعة نحو إسرائيل سنة 2014. فقد أظهرت وثيقة نشرتها الدائرة المركزية الإسرائيلية للإحصائيات، على موقعها الإلكتروني، أن عدد اليهود المغادرين للجزائر سنة 2014، بلغ 782 يهودي، مقارنة بتونس التي غادرها 874 يهودي، ويقل هذا العدد بقليل في المغرب عن الجزائر وتونس، بـ729 يهودي.[1]

[1] خالد بودية، حوالي 800 يهودي غادروا الجزائر إلى إسرائيل في 2014، جريدة الخبر، 25 نوفمبر 2015، على الموقع https://www.elkhabar.com، اطلع بتاريخ 26-07-2020.

## المبحث الثالث :حماية اماكن العبادة من مقتضيات حرية العبادة

### المطلب الاول: حرية العبادة في اللغة و الاصطلاح العبادة.

#### الفرع الأول: حرية العبادة في اللغة .

**أولا:الحرية**

تعني الحرية الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم **و–** كون الشعب أو الرجل حرا– وفي الاقتصاد، " مذهب اقتصادي يرمي إلى إعفاء التجارة الدولية من القيود أو الرسوم" [1]

ولم تورد معاجم اللغة العربية تعريفا للحرية باعتبارها وصفا، وإنما اقتصرت على تعريفها باعتبارها موصوفا، فالحر بالضم نقيض العبد والجمع أحرار، وهذا هو أشهر معانيه، والحرة نقيض الأمة، والحر من الناس خيارهم، والحر كل شيء فاخر، يقال طين حر أي لا رمل فيه، والحر من القول أو الفعل :الحسن، ويقال هذا كلام حر أي حسن، ومعدن حر و ذهب حر أي خالص من الشوائب فالحرية هي الخلوص من الشوائب ومن الرق واللؤم.[2]

وقد لخص النهانوي سائر معاني كلمة الحرية في اللغة العربية في كلمة واحدة وهي الخلوص فالحرية إذن نقيض العبودية وهي أطيب كل شيء، فإذا أضفنا لفظة الحر للإنسان فهو الإنسان الحر الطيب النفس الكريم الذي حرر نفسه من كل رق سوى لله سبحانه وتعالى[3] أصل كلمة حرية في اللغة اللاتينية –libertos ، ويقابلها في اللغة الفرنسية–liberté وفي اللغة الإنجليزية

---

[1] صالح عبد السميع، أزمة الحريات السياسية في الوطن العربي، دار الأزهر للإعلام العربي، 1988، ص 165.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج5، دار الفكر، بيروت، ص 253.

[3] أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص 44.

Free dom or Liberty: liberty freedomوتعني جميعها حرية الإرادة، عتق، استقلال، شجاعة، سلامة، نية، نزاهة، ملائمة، أو ألفة تحرر من العبودية.[1]

**2-العبادة:**

تأخذ العبادة معنى الخضوع لله تعالى على وجه التعظيم و- الشعائر الدينية." **المعبود**" انفرد بالعبودية." **العبد**" الرقيق- الإنسان حرا كان أو رقيقا لأنه مربوب لله عز وجل- جمعها- عبيد"، " **العبودية**" خلاف الحرية[2]

**الفرع الثاني: اصطلاحا.**

يوجب التعريف القانوني للحرية علينا التمييز بين الحرية الطبيعية والحرية القانونية فالأولى هي صفة سلبية للشخص تنتج عن غياب الاكراه المادي أو النفسي أو الأخلاقي، وكل شخص يكون عندها سيد نفسه أما الحرية القانونية فهي حرية التصرف أي امتلاك الحق " القدرة على إتمام هذا العمل أو ذاك" [3]

أما **حرية العبادة** : **لحرية الدينية** أو **حرية المعتقد** أو **حرية التعبد** هو مبدأ يدعم حرية فرد أو مجموعة [ في الحياة الخاصة أو العامة] بإظهار دينهم أو مُعتقداتهم أو شعائرهم الدينية

[1] أحمد جاد منصور، في دائرة حقوق الإنسان الحماية القضائية لحقوق الإنسان (حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 35.

[2] ابراهيم مصطفى وآخرون، المرجع السابق، ص ص 579 580.

[3] أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 18.

سواء بالتعليم أو الممارسة أو الاحتفال، ويشمل المصطلح كذلك العديد من المفاهيم مثل ;حرية تغيير الدين أو عدم إتباع أي دين.[1]

**المطلب الثاني: ارتباط الحرية الدينية بحماية الأماكن المعدة للعبادة.**

حرية العقيدة وحرية العبادة أهم مركبات الحرية الدينية، والتطبيق العملي لما يظهر في تشييد وحماية أماكن العبادة، فأول مقتضيات الحرية الدينية ضمان سلامة دور العبادة، وهذا المقياس هو الذي جعل المستشرقة الألمانية زيغريا هونكه، تقيس به ما تحقق الحرية الدينية التي نادي إليها الدين الإسلامي، فتقول: " المسلمون لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتيون واليهود، الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها؛ منح لهم جميعا دون أي عائق يمنعهم من ممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم، دون أن يموهم بأدنى أذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال؟ و من؟" وكما جاء في التعليق العام الرابع الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، والذي يصرح بأن الحق في الحرية الدينية يشمل نطاقا واسعا من الأعمال، "إن مفهوم العبادة يمتد ليشمل الأعمال الطقسية والشعائر معطيا تعبيرا للعقيدة، وكذلك الممارسات المختلفة المكملة لهذه الأعمال، بما فيها بناء أماكن للعبادة" .[2]

فلا يمكن ممارسة حرية العقيدة أو تقرير حرية الوصول إلى أماكن العبادة، دون الحفاظ على هذه الأماكن من كل اعتداء، أو تغيير من شأنه أن يهدد سلامة واستمرار هذه الأماكن، في ظل الحفاظ على أمن المجتمع والحرص على سلامة النسيج الوطني فيه .

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الجريدة الرسمية، عدد 64، 01 سبتمبر 1963.

[2] فاطمة نجادي، المرجع السابق، ص 32

**المطلب الثالث: تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر.**

لقد حمى الدستور الجزائري الإسلام[1] من خلال المادة الثانية منه التي تنص على" **أن الإسلام دين الدولة**" كما جعله أحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية.[2]

انطلاقا من التزامات الجزاء الدولية ووفاءا بها، وحفاظا على خصوصية المجتمع الجزائري المسلم في أغلبيته ليؤكد ذلك في المادة 42 منه التي نصت على ما يلي: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون" فهنا يلاحظ أن المشرع الجزائري ربط حرمة حرية المعتقد وكذا ضمان ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بضرورة احترام القانون.[3]

لذا فإن المشرع الجزائري وضع حدود وضبط قيود لتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين يحدها قواعد و شروطها وهذا في الأمر 06 -03 [4]هو تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين حسب ما و رد في المادة الأولى، منه، وذلك من خلال وضع جملة من الشروط يجب على غير المسلمين التقيد بها أثناء ممارستهم لشعائرهم حتى لا تطالهم الجزاءات المذكورة في الأمر وهدف هذه الشروط ليس الحد من هذه الحرية ولا الانتقاص منها بل العكس هو حماية هذه الحرية وتمكين أصحابها. ولكن المشرع الجزائري لم يبين نوعية هذه البيانات، وكان عليه أن

---

[1] الدستور الجزائري.

[2] القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، 06 مارس 2016.

[3] بدعي جواد وبن منصور فطيمة، حرية ممارسة الشّعائر الدّينية في الجزائر، مذكرة ماستر قانون عام، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019، ص 24

[4] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية، عدد 12، 1 مارس 2006.

يسميها من حيث كونها كنائس أو معابد، أو يعرفها كما جاء في الأمر 75/ 79 المؤرخ في ديسمبر 1975 المتعلق بدقة الموتى الصادر بالجريدة الرسمية 103 المؤرخة في 16/ 12 /1975 في المادة الأولى منه لا يجوز دفن موتى في المساجد والمعابد والكنائس اليهودية وبصفة عامة وبناية مقفلة يجتمع فيها المواطنون لتأدية عباداتهم، وكذلك داخل المدن والقرى. [1]

يربط تخصيص المباني لممارسة الديانة بترخيص مسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية وهذه الأخيرة يرأسها وزير الشؤون الدينية وتضم ممثلين عن عدة هيئات وزارية وحكومية، تقوم بإحصائها وتوفير الحماية لها. على أن تكون هذه البنايات عامة وظاهرة المعالم من الخارج ، وتنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من جمعيات ذات طابع ديني يخضع إنشاؤها واعتمادها وعملها الأحكام القانون. ومنح القانون أجلا مدته ستة أشهر للجمعيات الدينية للتكيف مع هذا القانون ، كما تضمن التأكيد على أن الدولة الجزائرية تتكفل بمرتبات رجال الأديان غير المسلمين قصد تفادي استغلالهم، حسب صيغة القانون، من قبل أي طرف أو جهة كانت. وهي إجراءات تهدف لوضع إجراءات قانونية تحد من النشاط الفوضوي. وجاءت بقية المواد وكأنها مستنسخة عن أخرى سبقتها تقمع استغلال المساجد لأغراض تحريضية أو غيرها.[2]

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 158 / 07[3] يحددها اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها. وقد حددت المادة 02 منه على أن اللجنة تسهر على احترام حرية

[1] بدعي جواد وبن منصور فطيمة، المرجع السابق، ص 24

[2] بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الانسان، جامعة وهران، 2012، ص 134.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-158 المؤرخ في 27 ماي 2007، يحدد مهام اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، الجريدة الرسمية، عدد 36. 3 جوان 2007.

ممارسة الشعائر الدينية والتكفل بالشؤون و الانشغالات المتعلقة بذلك كما تبدي رأيا مسبقا في اعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وتخصيص البنايات لممارسة الشعائر الدينية.

أما بالنسبة للتظاهرة الدينية فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 35 / 07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية الغير المسلمين، وقد عرفت المادة الثانية منه التظاهرة الدينية كأنها تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس، تمكن للوالي منع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام ويشعر المنظمين بذلك، والهدف من الرخصة هو توفير الحماية وضمانتها فهي تشمل في التوازن بين المصالح الفردية ومصالح المجتمع وكذا التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم، كما أن الهدف منها أن لا تتحول الحرية الدينية إلى عدوان على حقوق الآخرين أو على النظام العام والآداب العامة والأخلاق .[1]

[1] بدعي جواد وبن منصور فطيمة، المرجع السابق، ص 25

## خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل الذي درس مفهوم الحماية الجنائية والأماكن المعدة للعبادة ، نخلص فيه إلى ما يلي:

تعتبر علاقة الدين بالقانون ذات أهمية بالغة بموضوعنا، فإذا كانت القوانين والتشريعات ترسم للمرء طريق تعاملاته وتحكمها وتضبطها وفق قواعد؛ ضمانا لحسن سير المجتمع وتوقع الجزاء من طرف السلطة المختصة، فإن هناك من المجالات ما لا يستطيع القانون الوصول إليه والتحكم فيه وهو جانب النوايا والأخلاق وهو أوسع نطاقا من القانون .

ففي نظر كافة الأديان ، تحتل دور العبادة مكانة ضمن أهم المقدسات باعتبارها أماكن معدة لأداء النسك الدينية وما يترتب عن ذلك من ممارسات وطقوس وشعائر تحقيقا للعبادة التي تحمل معنى الغاية لكونها قربة وطاعة الله وخضوعا عمليا له، ووسيلة بالنظر لما تحتويه من تمرين على الخضوع وإشعار به.

# الفصل الثاني:

# حماية الأماكن المعدة للعبادة

# من كل أشكال التعدي .

لقد جرمت معظم التشريعات العقابية العالمية الاعتداءات الواقعة على الأماكن المعدة للعبادة لكون الاعتداء على أي مكان من هذه الأماكن يشكل اعتداءا على الدين. ولتحقيق هذه الحماية فلقد أحاطت هذه التشريعات هذه الأماكن بترسانة من النصوص القانونية من خلال تجريم الأفعال التي تمثل أساسا المساس بسلامتها، سواء أدت هذه الأفعال إلى إلحاق الضرر بالمبنى كله، أو جزء منه، أو الانتقاص من منفعة الإمكانيات المادية الموجودة فيه.

ولقد تعددت صور الأضرار بالأماكن المعدة للعبادة منها التفجير والتخريب والتدنيس، وأيضا استغلالها في أغراض غير دورها النبيل الذي شيدت لأجله. وهذا ما تم معالجته في هذا الفصل **حماية الأماكن المعدة للعبادة من كل أشكال التعدي** .وعليه تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث،

تناول **المبحث الأول: أنواع الجرائم الماسة بالأماكن المعدة للعبادة** في ثلاث مطالب هي

المطالب الأول: جريمة إحراق وتفجير الأماكن المعدة للعبادة:

المطلب الثاني: جريمة تخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة.

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالأفعال المخالفة للمهام النبيلة لاماكن العباد

تطرق **المبحث الثاني: حماية الأماكن المعدة للعبادة على الصعيد الدولي** من خلال

المطلب الأول: حماية الأماكن المعدة للعبادة في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: حماية الأماكن المعدة للعبادة في دساتير الدول العربية

المطلب الثالث: حماية المقدسات الدينية في دساتير الدول الغربية.

أما **المبحث الثالث الآليات الإجرائية والأحكام الموضوعية** فبين في مطالبه ما يلي:

المطلب الأول: دور النيابة العامة في الجرائم الماسة بالأماكن المعدة للعبادة

المطلب الثاني : ضبط الصفة عند الإدعاء أمام القضاء

المطلب الثالث : العقوبات المقررة لحماية الأماكن المعدة للعبادة.

**المبحث الأول: أنواع الجرائم الماسة بالأماكن المعدة للعبادة:**

**المطالب الأول: جريمة إحراق وتفجير الأماكن المعدة للعبادة:**

**الفرع الأول: فعل الحرق والتفجير.**

هو وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: مبان أو مساكن، أو غرفا أو خيما، أو أكشاكا ولو متنقلة، أو بواخر أو سفنا أو مخازن أو ورشا، إذا كانت غير مسكونة، أو غير معدة للسكني". ولما كانت الأماكن المعدة للعبادة مباني غير معدة للسكني، فإن وضع النار فيها وإحراقها، أو تخريبها باستعمال المواد المتفجرة يعتبر من الجنايات التي يعاقب عليها القانون.[1]

والوسيلة المستخدمة للتخريب في هذه الجريمة هي الألغام والمتفجرات بمختلف أنواعها وتشمل القنابل المقذوفة وغير المقذوفة الحربية أو المعدة يدويا، كما تشمل البارود والديناميت وقارورات الغاز وكل المواد التي تحدث افجارا بحكم خواصها الكيميائية آيا كان نوعها.[2] ويشكل استخدام المتفجرات والألغام خطرا حقيقيا فهي أداة إذا ما استخدمت تؤدي إلى التخريب والإتلاف والحرق والقتل بشكل عشوائي.

كما أن المشرع أشار من خلال نص المادة 400 من قانون العقوبات أن الشروع في هذا الفعل يعد جناية، وهو ما نص عليها المادة 30 من قانون العقوبات والتي جاء فيها "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى

[1] قمبوعة أسامة، الحماية الجنائية لثوابت الهوية الوطنية، مذكرة ماستار في العلوم القانونية، تخصص سياسة جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص 14.

[2] بولحية مصطفى و بولحية بشير ، المرجع السابق، ص 27.

ارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.[1]

**الفرع الثاني: أركان جريمة الإحراق والتفجير.**

**أولا–الركن المادي:**

لم يرد في قانون العقوبات أي تعريف للاماكن للعبادة التي يتطلب اجتناب التعدي على قدسيتها لما لها من اثر في نفوس المعتقدين على اختلاف الملل، وهو تضمنه آيات القرآن الكريم سواء تلك التي خصصت المساجد دون غيرها، أو تلك التي وردت على وجه العموم. لان الأمر يتعلق بالحق، والدين ينتفع به الجميع، وليس دفاعا عن المسلمين بصورة خاصة.

يتمثل في وضع النار في المكان المعد للعبادة لإحراقه، أو استعمال المواد المتفجرة لتدميره ووضع النار يكون بأي وسيلة تحدث الحريق، كإلقاء فتيل أو سيجارة مشتعلة، أو باستعمال مواد قابلة للاشتعال، أو باستخدام صاعق كهربائي..الخ، أما تفجير المسجد فيكون باستعمال أية مادة متفجرة، كالألغام والقنابل، والبارود... الخ

يتوافر الركن المادي متى تم الإحراق أو التفجير بغض النظر عن مقدار الضرر الناتج عن الإحراق والتفجير، فقد يصيب المكان بأكمله، أو بعض أجزائه.

لم يرد في قانون العقوبات أي تعريف للاماكن للعبادة التي يتطلب اجتناب التعدي على قدسيتها لما لها من اثر في نفوس المعتقدين على اختلاف الملل، وهو تضمنه آيات القرآن الكريم سواء تلك التي خصصت المساجد دون غيرها، أو تلك التي وردت على وجه العموم. لان الأمر

[1].بولحية مصطفى و بولحية بشير ، المرجع السابق، ص 27.

يتعلق بالحق، والدين ينتفع به الجميع، وليس دفاعا عن المسلمين بصورة خاصة، حيث كانت ممارسة الحرية الدينية في إقامة دور وأماكن مخصص للعبادة.[1]

**ثانيا–الركن المعنوي:**

الركن المعنوي في جريمة الإحراق أو تفجيره هو القصد الجنائي، ويتحقق منى وضع الجاني المواد المتفجرة أو اللغم عمدا على محل التخريب، سواء أدى ذلك إلى التخريب الجزئي أو الكلي، كما يجب تحقق القصد الجنائي العام عند الشروع في الفعل المجرم .[2]

**المطلب الثاني: جريمة تخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة.**

**الفرع الأول: فعل التخريب والهدم والتدنيس**

**أولا: التخريب .**

وتتمثل هذه الصور من السلوك في كل فعل من شأنه إفساد منفعة المبنى المعد لإقامة الشعائر الدينية أو الرموز أو الأشياء الأخرى التي تحظى بحرمة دينية سواء كليا أو جزئيا على نحو يؤثر في فاعليته في أداء الغرض منه" أو يمس جمالية صورته في عيون الآخرين وبخاصة من يؤمنون به، ولم يحدد القانون وسيلة معينة يحصل فيها الإتلاف فجميع الوسائل في نظر القانون سواء متى كانت بطبيعتها صالحة لإحداث النتيجة وهي الإتلاف أو التشويه باستثناء حالة الإتلاف بالنار أو المفرقعات ذلك أن هذه الجرائم تكيف ضمن جرائم الحريق والمفرقعات. [3]

---

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 49 50.

[2] الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 88.

[3] محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية (دراسة تحليلية مقارنة)، 2018، ص 278.

بمعنى انه الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته، وأمثلة التخريب تحطيم الأبواب والنوافذ، و إتلاف الأثاث وكسر المصابيح، وأجهزة التدفئة سواء كان التخريب جزئيا أو كليا.[1]

**ثانيا: الهدم.**

يقصد بالهدم إزالة المبنى كليا أو جزئيا، وبتعبير آخر هو أفناء المبنى كله أو جزء منه ويدخل في مدلول إفناء المادة إزالة تماسك جزيئاته، بحيث تنفصل أو تصير معرضة للانفصال، كما يدخل مدلوله في تعطيل منفعة المبنى وجعلها غير صالحة للغرض الذي شيدت لأجله. ومنه فان مفهوم الهدم لا يختلف عن مفهوم التخريب إلا من حيث أن فعل الهدم يستهدف بناءات أو منشآت قائمة، ويقصد بالهدم" إتلاف العقار فيصبح غير صالح للاستفادة به جزئيا أو كليا. [2]

**ثالثا:التديس:**

لغة تأتي من الفعل دنس، والدنس هو الوسخ، دنس الثوب وشخه)

والتدنيس في هذه الجريمة يتصور أن يكون عملا ماديا كإلقاء القاذورات أو غيرها من الوساخات في هذه الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية أو الرموز التي لها حرمة دينية عند طائفة معينة، وقد يكون التدنيس معنويا كالإتيان بأفعال خادشة بطبيعتها لقداسة المكان كفعل الزنا في مثل تلك الأماكن. [3]

لقد ساير المشرع الجزائري وقت إدراج المادة 106 مكرر ضمن قانون العقوبات ما ذهب إليه المشرع المصري إذ لم يشترط لم يشترط وقوع الهدم آو الإتلاف بشكل تام، إنما مجرد إحداث

---

[1] قمبوعة أسامة، المرجع السابق، ص 16.

[2] بولحية مصطفى و بولحية بشير ، نفس المرجع، ص 31

[3] محمد حسن مرعي، المرجع السابق، ص ص 278 279.

الضرر الجزئي للملكة او تعطيل الاستفادة منها يعد بمثابة فعل مادي يستوجب المتابعة الجزائية مهما كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة معدا التفجير والحرق. [1]

**الفرع الثاني: أركان جريمة التخريب والهدم والتدنيس.**

**أولا:الركن المادي:**

ففي الصور السابقة يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بفعل التدنيس والتخريب لأماكن معدة لإقامة شعائر دينية لطائفة معينة، أو لرموز لها حرمة دينية عند تلك الطائفة، وبطبيعة الحال فإن مثل تلك الأفعال تمس وبشكل مباشر الشعور الديني لدى المؤمنين بقداسة تلك الأماكن أو الرموز من خلال إيمانهم بالدين وشعائره التي تقام في تلك الأماكن، الأمر الذي من شأنه إثارة فتنة طائفية لها بداية وليس لها نهاية تعصف بالوحدة الوطنية في البلاد وتشعل نار التناحر والتقاتل الطائفي.

**ثانيا: الركن المعنوي**

يقوم الركن المعنوي على العلاقة النفسية بين الجاني والجريمة المرتكبة وطبيعة العلاقة في هذه الجريمة تأخذ صورة العمد أي أنها من الجرائم العمدية، والعمد فيها يتمثل بالقصد الجنائي وبالتحديد القصد الجنائي العام ويتمثل في انصراف إرادة الفاعل إلى أي مسلك من المسالك الواردة في النموذج الإجرامي التي رسمها نص القانون (التخريب، الإتلاف، التدنيس، التشويه) عن علم بصفة المكان أي بكونه مبنى أو مباني معدة لإقامة شعائر دينية أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة دينية عند أبناء طائفة أو فريق من الناس واتجاه إرادة الفاعل الكل ذلك وبطبيعة الحال

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 49 50.

فإن مثل تلك التصرفات من شأنها المساس بالشعور الديني لأهل هذه الطائفة أو الدين مما قد يشعل نار فتنة طائفية تهدد السلام الاجتماعي والأمن الداخلى.[1]

إن القصد الجنائي والمتمثل في تعمد الجاني إتلاف وتخريبا و تدنيس البنايات أو أي شيء مما يستخدم في عبادة ما عن قصد إتيان هذا السلوك. [2]

**المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالأفعال المخالفة للمهام النبيلة لاماكن العبادة.**

**الفرع الأول: مخالفة النظام العام.**

المقصود بالنظام هنا الانضباط وحسن السلوك، واحترام الأنظمة الإدارية الموضوعة لتيسير أداء المسجد لوظيفته.

إن مجرد تأدية خطبة أو محاولة تأديتها في نظر المشرع بغض النظر عن المضمون، حتى وان تعلق الأمر بمسائل عامة أو فقهية تتصل بالعبادات دون أن تشكل تهديدا للمجتمع أو تسبب في أي اضطراب، فالاعتبار ليس لمضمون الخطاب إنما لمخاطبة الجمهور دون تعيين أو اعتماد أو من شخص ليست له صفة في أدائها. كما يمنع تعليق مناشير آو أي دعامة سمعية وبصرية في ذات الإطار[3] ، وعلى وجه الخصوص إذا كانت هذه الأفعال تؤدي إلى المساس بتماسك المجتمع[4]

**الفرع الثاني: أركان الجريمة.**

**أولا: الركن المادي:**

---

[1] محمد حسن مرعي، المرجع السابق، ص ص 278 279.

[2] إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2010-2011، ص 253.

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 60 62.

[4] بربارة عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 63.

هو كل سموك مادي يتضمن استغلال الأماكن المعدة للعبادة لأغراض تخالف مقاصده الشريفة وأهدافه النبيلة، سواء تمت عن طريق الخطابة أو التدريس أو الملصقات ...الخ. [1]

**ثانيا– الركن المعنوي:**

في جريمة مخالفة النظام العام فالقصد الجنائي يتوافر متى قام الفاعل بمخالفة أنظمة الخطابة والتدريس في المساجد، آو حاول تأديتها من دون تعيين، أو اعتماد آو ترخيص من السلطات المؤهلة (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

فقد أتى سلوك مادي يستوجب العقاب.[2]

أي تقصد الجاني هنا الإتيان بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر 10 فقرة 2 في المسجد مع علمه بمخالفتها لمهمته النبيلة.[3]

**الفرع الثالث :منع استغلال أماكن للعبادة بنص قوانين خاصة.**

**أولا: قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.**

يقصد بها كل تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي كل مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.[4]

---

[1] قمبوعة أسامة، المرجع السابق، ص ص 16 17.

[2] جمل سليمان، الحماية الجزائية للاملاك الوقية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص 70.

[3] قمبوعة أسامة، المرجع السابق، ص ص 16 17.

[4] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 63.

وبما أن الاجتماع العمومي ممنوع بصورة مطلقة في أماكن العبادة فان انعقاده يخالف أحكام القانون المنظم لها، يؤدي إلى المساءلة كل من وجد في الأمكنة باعتباره مسؤولا بصورة شخصية ولا تقتصر المتابعة على المنظمين لكون المسؤولية الواردة في المادة 13 من القانون 28-89 تخص حالات الاجتماع المصرح به. في المادة 08 منه ينص " لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك"[1]

**ثانيا:جمع التبرعات.**

إن اجمع التبرعات خاضع لرخصة مسبقة ضمن الشروط المقررة بموجب القانون الصادر في عام 1977، والذي لم يعرف تعديلا منذ ذلك التاريخ. [2]

**ثالثا:الدعاية الانتخابية.**

يمنع استعمال أماكن العبادة مهما كان نوعها أو انتماءها الديني لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، وكل مخالف لهذا المنع الذي يسري على الجميع سواء تعلق الأمر بالمرشح أو الناخب.[3]

[1] قانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، المعدل قانون رقم 91 - 19 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991، والمتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 40، 2015.

[2] بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 400.

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 64.

تنص المادة 184 من قانون الانتخابات الجزائري المعدل في سنة 2012 على أنه "يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم مهما كان نوعها وانتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال."[1]

## المبحث الثاني: حماية الأماكن المعدة للعبادة على الصعيد الدولي.

### المطلب الأول: حماية الأماكن المعدة للعبادة في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

لقد حاول المجتمع الدولي المعاصر على الرغم من اختلاف الآيديولوجيات السياسية لدى اغلب أعضائه وضع قواعد قانونية للحيلولة دون تعرض أماكن العبادة ومن ضمنها للتدمير والتخريب ، وبذلك فقد أصبحت مسألة حماية أماكن العبادة من المسائل الحيوية التي شغلت الرأي العام الدولي .

وقد أضفت الاتفاقيات الدولية المبرمة نوعاً من الحماية على أماكن العبادة بصفة عامة . من تلك الاتفاقيات اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية حيث نصت المادة 27 منها على أن ( في حالات الحصار أو القصف يجب أتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم ، قدر المستطاع ، على المباني المخصصة للعبادة والفنون .... شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية ) .[2]

كما نصت المادة 56 من هذه الاتفاقية على أن ( يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة و ..... ، كممتلكات خاصة ، حتى عندما تكون

---

[1] قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد50، 28 أوت 2016.

[2] إسراء محمد علي سالم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 1، السنة 6، ص 86.

ملكاً للدولة . يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات ، .... وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال ) .

أما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 اوت 1949 فقد نصت المادة 53 منها على أن ( يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بإفراد أو جماعات ، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية ، ألا أذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير)

يلاحظ على هذه المادة بأنها لم تنص صراحة على حماية أماكن العبادة بل ضمناً وهو ما تشير أليه عبارة – أي ممتلكات– كما أنها قيدت هذه الحماية بنصها ( ألا أذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير) والحقيقة أن هذا القيد والذي يعرف بـ ( الضرورة الحربية ) لا يتفق مع متطلبات توفير الحماية اللازمة لأماكن العبادة لما تتمتع به هذه الأماكن من قدسية لدى الشعوب[1]

ولتلافي استمرار وقوع أعمال التدمير بحق الممتلكات الثقافية ومنها أماكن العبادة جاءت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954[2] فعرفت الممتلكات الثقافية في المادة 1 منها والتي نصت على ( يقصد من الممتلكات الثقافية ، بموجب هذه الاتفاقية ، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي :

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الدينية منها أو الدنيوية ، والأماكن الأثرية ، ومجموعات المباني التي

[1] إسراء محمد علي سالم، المرجع السابق، ص 86.

[2] عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة دكتوراء في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ص ص 175 176.

تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات ..... ) . وجاءت المادة 4 من الاتفاقية لتقرر التزام الأطراف المتعاقدة باحترام وحماية هذه الممتلكات[1]

وهذا ما أكده ممثل الإكوادور خلال مناقشات اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954 حيث ذكر بأن هدم وتدمير الممتلكات الثقافية لا يتفق مع روح الاتفاقية ومبادئها كما إن منطق الضرورة الحربية يخول للقادة العسكريين سلطة تقديرية في المحافظة على ذلك التراث أو هدمه حسبما يحلو لهم [2]

ثم معاهدة ليبير التي تم التوقيع عليها عام 1963 خلال الحرب الأهلية الأمريكية وتضمنت المواد 34-37 النص على ضرورة حماية المقدسات إبان النزاعات المسلحة .ولكن ما يعاب على هذه الحماية أنها جاءت مقتصرة على أعيان محددة هي الأعيان الثقافية وأماكن العبادة فقط. [3]

وفي ظل الجهود المتعاقبة لوضع قواعد قانونية دولية تقضي بحماية أماكن العبادة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 نوفمبر 1981 الإعلان الخاص بالقضاء على جميع إشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، حيث نصت المادة 6 من هذا الإعلان على أن ( وفقا للمادة 1 من هذا الإعلان، ورهناً بأحكام الفقرة 3 من المادة المذكورة، يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد ، الحريات التالية: حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما ، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الإغراض .

[1] إسراء محمد علي سالم، المرجع السابق، ص 86.

[2] إسراء محمد علي سالم، المرجع السابق، ص 87.

[3] لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الاسلامية ( دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي العام)، مذكرة ماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص71.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ( روما ) لعام 1998 فقد عدّ الأعتداء على المباني الدينية أحدى جرائم الحرب وذلك في ( الفقرة 2 من المادة 8 ) من هذا النظام حيث نصت على أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ... .[1]

من كل ما تقدم يتضح أن هناك قصور في النصوص المتعلقة بحماية أماكن العبادة بصفة عامة والعتبات المقدسة بصفة خاصة وأرى ضرورة وضع تنظيم دولي يستهدف حماية هذه الأماكن في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي وقت الاحتلال بعيداً عن ما يسمى بـ ( الضرورة الحربية ) لتأكيد الأهمية الخالدة لهذه الأماكن .

**المطلب الثاني: حماية الأماكن المعدة للعبادة في دساتير الدول العربية:**

من المتفق عليه أن حماية أي مصلحة أو إي حق من الحقوق العامة لمجتمع ما في دولة ما تجد أساسها إما في الوثائق الدستورية والقوانين المكملة لها أو في النصوص التشريعية الصادرة من السلطة التشريعية أو الصادرة بقرارات أو مراسيم لها قوة القانون وأخيراً فان هذه الحماية قد تجد أساسها في القرارات اللائحية أوالتنفيذية.[2]

وبشأن موقف الدساتير الدولية من حماية أماكن العبادة أنها تفرد نصوصاً تقضي بحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية دون أن تقرر حماية خاصة للأماكن التي تمارس فيها هذه الشعائر وهذا

[1] إسراء محمد علي سالم، المرجع السابق، ص ص87 88.

[2] انوار محمود مصطفى بدير ، دور القضاء الدستوري الفلسطيني في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ( دراسة مقارنة)، ماجستير بالقانون، جامعة برزيت، فلسطين، 2016، ص 1.

مما تؤاخذ عليه تلك الدساتير 1. ومن المبادئ الدستورية المسلم بها سمو الدستور وأعلويته على كافة القواعد القانونية النافذة في الدولة ، بغض النظر عن كون الدستور مدون أو غير مدون ، وهذا المبدأ من الحقائق الثابتة وأن أغفل الدستور النص عليها2

## الفرع الأول: مصر

يحمي دستور مصر حرية القيام بالشعائر الدينية للأديان، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام، وقد حمى المشرع المصري كما ذك رنا سابقا المباني المعدة لإقامة شعائر دين أو ملة، بشرط أن تكون هذه الملة معترف بها قانونا، لأجل ذلك يجب أن تقتصر حرية ممارسة الشعائر الدينية عمى الأديان السماوية فقط، و بالتالي لا يمكن مد مظلة الحماية للكفار و الملحدين و لمن يعبدون الشمس و القمر...[3]

## الفرع الثاني: العراق.

فبالنسبة للدساتير العراقية ، نجد أن القانون الأساسي لسنة 1925 قد أقر حرية الاعتقاد وحرية ممارسة شعائر العبادة في المادة 13 منه والتي جاء فيها " الإسلام دين الدولة الرسمي ، وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس ، وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة ، وحرية القيام بشعائر العبادة ، وفقاً لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام ، وما لم تناف الآداب العامة " .

---

[1] خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012، ص 18.

[2] علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، ايتراك ، مصر ، 2004 ، ص 441 .

[3] نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراء في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 244.

ولم يختلف عنه في ذلك دستور سنة 1958 حيث نصت المادة 10 منه على أن " حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون " . ونصت المادة 12 على " حرية الأديان مصونة ويجب احترام الشعائر الدينية على أن لا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة "،

كفل دستور سنة 1970 ذلك بموجب المادة (25) والتي نصت على أن " حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ،على أن لا يتعارض ذلك مع إحكام الدستور والقوانين وان لا ينافي الآداب و النظام العام " .

وبالنسبة لقانون إدارة الدولة العراقية في الفقرة الانتقالية لسنة 2004 ، فقد نص على حرية المعتقد بصفة خاصة للعراقيين في ( الفقرة و من المادة 13) حيث جاء فيها" للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها"

أما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نص على حرية العقيدة وذلك في المادة 42 حيث نصت على أن " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة " . يضاف إلى ذلك كفل هذا الدستور حرية العبادة وحماية أماكنها حيث نصت ( الفقرة ثانية من المادة 43 ) على أن " تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها " . [1]

**الفرع الثالث: تركيا.**

في دولة تركيا نص الدستور أنه لا يمكن ممارسة أي من الحقوق والحريات في الدستور في نشاطات هدفها تهديد كيان الجمهورية الديمقراطية المبنية على حقوق الإنسان ، ولا يمكن ترجمة أي بند من بنود الدستور بطريقة تمنح الدولة أو الأفراد القدرة على تدمير الحقوق والحريات الأساسية

[1] إسراء محمد علي سالم، المرجع السابق، ص 87

المضمونة في الدستور ، أو التخطيط النشاطات تهدف إلى الحد من الحقوق والحريات أكثر من تلك المنصوص عليها في الدستور . [1]

**المطلب الثالث: حماية المقدسات الدينية في دساتير الدول الغربية.**

**الفرع الأول: حماية المقدسات الدينية في الدستور الأمريكي.**

ورد في دستور الولايات المتحدة الأمريكية" :نحن الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل أن نشكل اتحادا أكثر اكتمالا، أن نؤسس العدالة، نؤمن السكينة الداخلية، الاحتياط للدفاع العام، زيادة الرفاهية العامة، صيانة لبركات الحرية لأنفسنا ولذرياتنا، نؤسس هذا الدستور للولايات المتحدة." ومن هنا نلاحظ أن الدستور الأمريكي يهتم بحرية العقيدة والرأي اهتماما كبيرا ويوسع في المساحة الممكنة للحريات والحقوق خاصة حرية الرأي وما تحويه من حريات أخرى كحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية. [2]

**الفرع الثاني: حرية المعتقد في الدستور الفرنسي:**

ينص دستور فرنسا في مادته الأولى **على "أن** فرنسا جمهورية لا تتجزأ، علمانية ديمقراطية، اجتماعية، وتضمن مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يعود إلى الأصل أو العرف أو الدين فيي تحترم كل المعتقدات"[3]

**الفرع الثالث: حماية المقدسات الدينية في الدستور الانجليزي.**

من المعلوم أنه ليس في انجلترا دستور مكتوب إلا أن ذلك لا يترتب عليه إهدار حق من الحقوق أو حرية من الحريات المنصوص عليها في إعلانات الحقوق، إذ أن العهد الأعظم ووثيقة الحقوق كلاهما تعتبر وثيقة تعبر عن مبادئ تضفي عليها ظروف إصدارها قداسة تجعل المشرع

[1] بلحاج مونير، المرجع السابق، ص 157.

[2] لعلى يحياوي، المرجع السابق، ص 64

[3] نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 70.

يتردد في المساس بها، بالإضافة إلى ذلك فإن الحريات العامة ومنها حرية العقيدة وحرية الرأي والتعبير أصبحت متأصلة في نفو[1]

## المبحث الثالث: الآليات الإجرائية والأحكام الموضوعية لحماية أماكن العبادة

### المطلب الأول: دور النيابة العامة في الجرائم الماسة بالأماكن المعدة للعبادة

تختلف الرؤية تجاه دور النيابة العامة باختلاف الجريمة المرتكبة، إن كان الأمر يتعلق بجرائم مقررة لحماية الأماكن المعدة للعبادة باعتبارها ملكية عقارية تؤدي وظيفة عقائدية، أم كانت الغاية من التجريم هو حماية النظام العام بالدرجة الأولى.

#### الفرع الأول: تدخل النيابة العامة عملا بالأحكام العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية

تختص النيابة العامة وفقا للمبدأ العام، بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع دون غيرها لأجل المطالبة بتطبيق القانون وفقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية وما يقتضيه العمل بمبدأ الملاءمة. كما قد يشاركها استثناء في تلك الصلاحية، الطرف المتضرر تبعا للحالات التي يسمح بها القانون إما عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح [2]

والغاية من إقرار مبدأ ملاءمة المتابعة (Opportunité des poursuites) لفائدة النيابة العامة هو تمكينها من صلاحيتين، تتعلق الأولى بإمكانية حفظ الملف جزائيا بموجب قرار مسبب أو تحريك الدعوى العمومية وتوجيه التهمة تبعا للوصف الجزائي الذي تراه مناسبا بعد

[1] لعلى يحياوي، المرجع السابق، ص66.

[2] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 335.

دراستها للملف، مع احترام مبدأ الشرعية الجنائية الذي يتطلب مباشرة الاتهام في مواجهة كل جريمة متى توفرت الأركان وغابت أي عقبة إجرائية في طريق المتابعة والمحاكمة.

أما عن الصلاحية الثانية المترتبة عن تطبيق مبدأ ملاءمة المتابعة، في جواز إتباع إحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا لتحريك الدعوى العمومية منها إحالة القضية إما على جهة التحقيق أو اتخاذ سبيل المثول الفوري أو عن طريق الاستدعاء المباشر ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك كإلزامية التحقيق في الوقائع ذات الوصف الجنائي.

بالنسبة للجرائم المشار إليها سابقا لا يوجد أي قيد يمنع النيابة من إعمال مبدأ الملاءمة التحريك الدعوى العمومية نظرا لغياب اشتراط الشكوى المسبقة من طرف ممثل المرفق المتضرر محل الاعتداء سواء باعتباره ملكية تؤدي وظيفة عقائدية أو باعتبار التصرف غير المشروع يتنافي والمهمة النبيلة للأماكن المعدة اللعبادة. [1]

**الفرع الثاني:حدود العمل بالوساطة في الجرائم المتعلقة بالأماكن المعدة للعبادة**

استحدث المشرع نظاما ثالثا يسمح للنيابة بالمبادرة إلى عرض الوساطة التي تتم وجوبا قبل أي متابعة جزائية. فإن تحققت نتائجها، انقضت الدعوى العمومية. أما إذا خابت المبادرة، استعادت النيابة سلطتها التقديرية وكأن الملف والأطراف يعرضان عليها لأول مرة. فالملاءمة إذن. تمتد إلى تحريك الدعوى العمومية وإلى عرض الوساطة باعتبارها جوازية تخضع لما تراه النيابة مناسبا حفاظا على مصلحة المجتمع متى رأت ذلك مناسبا[2]

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص66 67.

[2] الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، معدل ومتتم للامر رقم 155-66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد40، 2015.

عملا بالمادة 37 مكرر وما يلها من قانون الإجراءات الجزائية[1] يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية بهدف تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة .

لكن بالنظر إلى ضيق مجال التعامل بالوساطة بحيث جاءت محددة في بعض الجرائم البسيطة التي لا تمس النظام العام، استنادا إلى صرح المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية وعرض الأسباب الملحق بالنص، فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية التوسع في الجرائم حتى وإن كان أمام وضع يرجي منه تحقيق ما استحدثت لأجله الوساطة من تعويض الضرر الذي حدث للضحية ووضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة أو إعادة الوضع إلى حاله الأول مثلا[2]

بالنتيجة لذلك، فإن مجال إعمال الوساطة بالنسبة للقضايا المتصلة بحماية الأماكن المعدة للعبادة، لا يتعدى حدود الجرائم ذات الصلة بالمنازعات العقارية منها التعدي على الملكية العقارية والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وفق ما جاء توضيحه سابقا.

[1] عيسى بن محمد بوراس، توثيق الوقف العقاري، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2012.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 67.

## المطلب الثاني : ضبط الصفة عند الإدعاء أمام القضاء

بخلاف القواعد العامة التي تضبط مسألة الصفة وقت الإدعاء أمام القضاء عملا بمقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما من حيث التمثيل والمطالبة بالتعويضات ينفرد التقاضي بالنسبة للجرائم المتعلقة بحماية الأماكن المعدة للعبادة بمجموعة استثناءات .

فمن حيث الإدعاء بالنسبة للجرائم الخاصة بأماكن عبادة المسلمين ، نذكر بأن المسجد وإن كان يتمتع بالشخصية المعنوية باعتباره وفقا عاما من الناحيتين الفقهية والقانونية مستقلا عن الأملاك الوطنية ، فلا يجوز للإمام بصفته قائما على تسيير المرفق بشكل مباشر، رفع دعاوى أمام القضاء إنما يباشرها ناظر الشؤون الدينية باعتباره ممثلا شرعيا للأوقاف و خصما في مواجهة الغير .

عملا بالقانون المنظم للأوقاف وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها لكيفيات التمثيل ، بحيث يتولى إدارة هذه الأملاك ناظر الوقف. كما نشير إلى أن قانون البلدية وإن كان يسند إلى هذه الإدارة لحماية أماكن العبادة في ظل التشريع الجزائري الإقليمية باعتبارها الجماعة القاعدية للدولة ، مهمة الصيانة والرعاية للمساجد والمدارس القرآنية . إلا أن النص لم يخولها سلطة التدخل في شؤون إدارة هذه الأماكن المعدة للعبادة .[1]

أما الزوايا التي تتمتع بالاستقلالية عن نظارة الأوقاف والشؤون الدينية وتخضع في تسييرها للقانون رقم 12 – 06 المتعلق بالجمعيات . فإن مسؤول الزاوية المرخص لها بممارسة النشاط الديني، يعتبر الممثل القانوني للمرفق أمام الجهات القضائية في حال ارتكاب أي من الأفعال المنوه

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 68

عنها في النصوص الجزائية سواء باعتباره ممثلا للشخص المعنوي الذي يسأل جزائيا وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات أو بصفته طرفا مدنيا لأجل المطالبة بالتعويض .[1]

بينما التمثيل القانوني للأماكن المعدة للعبادة لغير المسلمين فيخضع للأحكام الخاصة بالجمعيات وفقا للقانون رقم 12 – 06 ، على النحو المذكور بالنسبة للزوايا الدينية وللأحكام الخاصة بالأوقاف رغم أن الأساقفة و الرهبان يتبعون الكنائس المرجعية لهم.[2]

**المطلب الثالث : العقوبات المقررة لحماية الأماكن المعدة للعبادة.**

**الفرع الأول:قمع جريمة حرق وتفجير الأماكن المعدة للعبادة.**

– تنص المادة 396 فقرة 1 من قانون العقوبات عمى أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة لو : مبان أو مساكن، أو غرفا أو خيما، أو أكشاكا ولو متنقلة، أو بواخر أو سفنا أو مخازن أو ورشا، إذا كانت غير مسكونة، أو غير معدة للسكن"[3]

ولما كانت المساجد مبان غير معدة للسكن، فإن وضع النار فيها وإحراقها ، أو تخريبيا باستعمال المواد المتفجرة يعتبر من الجنايات التي يعاقب عليها القانون.

كما يستفاد من قراءة المواد من 395 إلى403 من قانون العقوبات، أن العقوبة ـاخذ طابع الشدة كلما تعلق الأمر بالأرواح، بينما تخفف في حال ما إذا اقتصر الضرر على الأموال،

---

[1] قانون رقم 12 – 16 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 02، 15 جانفي 2015.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 69.

[3] قانون العقوبات ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2015، ص 159.

فإذا كان بصدد وضع النار في الأماكن المعدة للعبادة فان العقوبة تشدد على مرتكب الفعل بحسب طبيعة الأضرار المترتبة عن الحريق، مادية كانت أم بشرية، أو الاثنين معا. في كل الأحوال تعد جريمة وضع النار عمدا من الجرائم المؤثرة في ممتلكات الغير في الحال، وليست من الجرائم المستمرة، كما أن الغرض منها ليس انتزاع ملكية الغير. [1]

**الفرع الثاني:قمع جريمة تخريب وهدم وتدنيس الأماكن المعدة للعبادة:**

-نصت المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات عمى أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة 1.000الى 10.000 دج، كل من قام عمدا بتخريب، أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة".[2]شدد قانون العقوبات الجديد على المعتدين على أمكان العبادة بعقوبات صارمة ، حيث وفق ''المادة 160 مكرر3 :يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200الف دج إلى 500الف دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة''.[3]

**الفرع الثالث: قمع جريمة استغلال الأماكن المعدة للعبادة في غير مهمتها.**

يعاقب المشرع على أداء الخطب داخل الأماكن المعدة للعبادة دون تعيين أو إذن من السلطة الوصية، سواء تعلق الأمر بالمسلمين أو غيرهم، عملا بأحكام قانون العقوبات والقانون المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. [4]فأما بالنسبة للمسلمين، يعتبر أداء خطبة أو محاولة

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 59.

[2] قانون العقوبات، ص 71

[3] الموقع الالكتروني https://www.radioalgerie.dz عنوان المقال تعديل قانون العقوبات غايته الأولى تجريم الأشكال الجديدة للإجرام)، 21/04/2020،، اطلع بتاريخ 26-07-2020.

[4] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 60.

تأديتها داخل المسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون تعيين او اعتماد من طرف السلطة العمومية المؤهلة، جريمة يعاقب عليها نص قانون العقوبات الجزائري في المادة87 مكرر 10 : " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000دج الى 1000.000 دج يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك. من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 20.000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد، أو أن يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع، أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم"[1]

وتشدد العقوبة متى اقترنت الخطبة بأعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد وان يكون من شانها المساس بتماسك المجتمع. والدعوة إلى الطائفية والمذهبية وازدراء الأديان أو الجهوية، أو الإشادة بالأفعال الإرهابية والتخريبية التي تستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، آو الإشادة بها وتشجيعها.

كما يعاقب بالنسبة لغير المسلمين كل شخص يؤدي خطبة داخل الأماكن المعدة للعبادة دون أن يكون معينا أو معتمدا أو مرخصا له. [2]

[1] قانون العقوبات، ص 44.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 61.

## خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل الذي درس الحماية الجنائية للاماكن المعدة للعبادة ، نخلص فيه إلى أن:

القوانين الدولية، ومختلف الدساتير في الدول العربية وغير العربية، تجرم الإساءة للاماكن المعدة للعبادة بشتى صورها.

وان المشرع الجنائي الجزائري في حماية الأماكن المعدة للعبادة مجموعة من الأفعال متمثلة أساسا في التفجير والتدنيس والتخريب والهدم، واستغلال الأماكن المعدة للعبادة في غير إطارها، وفي غير مهمتها النبيلة التي بنية من أجلها، وفي هذا الإطار استغلالها من اجل مصالح دنيوية أو من اجل إثارة الفتنة في المجتمع. كما جرم هذه الأفعال بمجموعة من العقوبات، حسب الجرم المرتكب.

# الخاتمـــة:

بعد الانتهاء من البحث في موضوع ( الحماية الجنائية للاماكن المعدة للعبادة) توصلنا إلى عدد من النتائج التي تمخضت عن البحث في الموضوع نذكر أهمها فيما يأتي :

**أولا : النتائج.**

-ظهر لنا من خلال البحث أن تعريف الأماكن المعدة للعبادة، هي جل الأماكن التي يؤدي فيها الناس عباداتهم وصلواتهم، مهما كان نوع دينهم.

-قصور الجهود الدولية في تقرير الحماية الدولية اللازمة لأماكن العبادة إذ لاحظنا أن معظم الاتفاقيات الدولية لم تنص صراحة على حماية أماكن العبادة بل ضمناً ، كما أنها قيدت هذه الحماية بما يعرف بـ ( الضرورة الحربية ) .

-من مجمل التعريفات الفقهية للتخريب يمكن تعريفه بأنه (كل فعل يؤدي إلى القضاء على صلاحية الشئ للغرض القائم من اجله قضاء كلياً أو جزئيا ) .

-الهدم هو (كل فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشئ بحيث يجعله غير صالح للاستعمال سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية ) .

-التنديس هو (كل فعل من شانه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو الأشياء المقدسة سواء وقع ذلك بصورة مادية أو معنوية ) .

-لا يمكن بأي حال من الأحوال استغلال الأماكن المعدة للعبادة، لإغراض غير التي بينت من اجلها.

-كل فعل من أفعال التعدي على الأماكن المعدة للعبادة يستوجب العقوبة.

**ثانياً : التوصيات:**

الملاحظ أن المشرع الجنائي لم يوفق بشكل كبير في حماية **هذه الأماكن، خاصة** في ظل عدم وجود منظومة جنائية لحمايتها، وهنا وجب الانتباه لهذه النقطة.

# قائمة المصادر

# والمراجع:

**أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية.**

**I. القرآن الكريم.**

**II. القواميس والمعاجم.**

1- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصـحاح تاج اللغة وصـحاح العربية، ط4، تحقيق عطاء عبد الغفور، بيروت، 1987.
2- محمد أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001.
3- ابن منظور، لسان العرب، ج5، دار الفكر، بيروت.
4- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، ط6، مكتب تحقيق التراث في مؤسـسـة الرسـالة، 1998.
5- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996.
6- اپراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط ، ج1 ، دار الدعوة ، تركيا .
7- محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج1ـ الدار التونسية للنشر،تونس، 1984.

**III. الكتب:**

8- أحمد جاد منصور، في دائرة حقوق الإنسان الحماية القضائية لحقوق الإنسان (حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
9- أحمد رشـاد طاحون، حرية العقيدة في الشـريعة الإسـلامية، ايتراك للنشـر والتوزيع، الجزائر، 1998.
10- أحمد سـليم سـعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسـان(دراسـة تاريخية وفلسـفية وسياسية وقانونية مقارنة)ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

11- احمد عبد الحميد الدسـوقي ، الحماية الموضـوعية والإجرائية لحقوق الإنسـان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، در النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

12- أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

13- إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضـــوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصـــرية، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2010-2011.

14- بوســـقيعة احســـن، الوجيز في القـانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2018.

15- جيرار كورتو ، معجم المصـطلحات القانونية ، ط2 ، مجد للدراسـات والنشـر ، بيروت، 2009، ص 726.

16- حوري ياسـين حسـين الهيتي، المسـجد ورسـالته في الإسـلام، دار الكتب العلمية, 2007.

17- خالد مصـطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسـة الشـعائر الدينية وعدم التمييز ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012.

18- صـالح عبد السـميع، أزمة الحريات السـياسـية في الوطن العربي، دار الأزهر للإعلام العربي، 1988.

19- عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007.

20- عبد العزيز محمد ، الحماية الجنائية للجنين ، دار النهضة ، القاهرة ، 1998.

21- علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، ايتراك ، مصر ، 2004

22- عيســـى بن محمـد بوراس، توثيق الوقف العقـاري، جمعيـة التراث، غردايـة، الجزائر، 2012.

23- كمال شـطاب، حقوق الإنسـان في الجزائر بين الحقيقة الدسـتورية والواقع المفقود، دار الحلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

24- محمد حســن مرعي، الجوانب الموضــوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية (دراســة تحليلية مقارنة)، 2018.

25- محمود إبراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسـلامي والقانون الجنائي الوضـعي، دار الكتب القانونية، مصـر، دون طبعة، 2009.

26- نسيب محمد، زوايا العلم والقرآن بالجزائر، دار الفكر، الجزائر، 1989 .

## IV. المذكرات الجامعية.

27- أنوار محمود مصـطفى بدير ، دور القضـاء الدسـتوري الفلسـطيني في حماية الحقوق الاقتصــادية والاجتماعية ( دراســة مقارنة)، ماجســتير بالقانون، جامعة برزيت، فلسطين، 2016.

28- بدعي جواد وبن منصور فطيمة، حرية ممارسة الشّعائر الدّينية في الجزائر، مذكرة ماستر قانون عام، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019.

29- بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارســة الشــعائر الدينية، مذكرة ماجســتير في القانون العام، تخصص حقوق الانسان، جامعة وهران، 2012.

30- بن جيلالي ســعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجســتير في الحقوق، تخصـص الدولة والمؤسـسـات العمومية، كلية سـعيد حميدن، جامعة الجزائر-1-، 2016.

31- بولحية مصطفى وبولحية بشير، جريمة التخريب العمدي للعقار بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد دراي، أدرار، 2019.

32- جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.

33- جمل سليمان، الحماية الجزائية للاملاك الوقية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

34- خالد بن محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية) ، مذكرة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008السعودية.

35- خيري احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، دار الجامعيين ، 2002.

36- عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية(نموذج تفسيري جديد)، مج 5، دار الشروق، مصر، 1999.

37- عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة دكتوراء في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان.

38- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

39- فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية(فلسطين أنموذجا)، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران، 2013.

40- قمبوعة أســـامة، الحماية الجنائية لثوابت الهوية الوطنية، مذكرة ماســـتار في العلوم القانونية، تخصص سياسة جنائية، عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

41- لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الاسلامية ( دراسة مقارنة بين الفقه الاســـلامي والقانون الجنائي العام)، مذكرة ماجســـتير في العلوم الاســـلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

42- نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي)، رسالة دكتوراء، تخصص الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

43- نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراء في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

## V. المجلات:

44- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية، مج55، ع 1

45- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، السنة 6.

46- مجلة المفكر، ع5،

47- مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج14، ع2.

## VI. المراسيم والقوانين والتشريعات.

48- الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، معدل ومتتم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد40، 2015

49- المرســـوم التنفيذي رقم 377-13 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، تضـــمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية، عدد 58. 18 نوفمبر 2013.

50- المرســـوم التنفيذي رقم 07-158 المؤرخ في 27 ماي 2007، يحدد مهام اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، الجريدة الرسمية، عدد 36. 3 جوان 2007.

51- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد شـــروط وقواعد ممارســـة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية، عدد 12، 1 مارس 2006.

52- المرسـوم التنفيذي رقم 94 – 432 المؤرخ في 10 ديسـمبر1990 ، يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 82.

53- قانون رقم 12 - 16 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 02، 15 جانفي 2015.

54- قانون العقوبات ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2015.

55- قانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسـمبر سـنة 1989، المعدل قانون رقم 91 - 19 المؤرخ في 2ديسـمبر سـنة 1991، والمتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 40، 2015.

56- قـانون عضـــوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظـام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد50، 28 أوت 2016.

57- قانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، 06 مارس 2016.

58- الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان 1948، الجريدة الرسمية، عدد 64، 01 ســـبتمبر 1963.

**المراجع باللغة الأجنبية**

59- 1-GERARD CORNU, vocabulaire juridique Association, HENRI CAPITANT, Presses universitaires de France ,1987.

**VII. المواقع الالكترونية**

**60-** https://www.elkhabar.com

**61-** https://www.radioalgerie.dz

| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| إهداء | |
| شكر | |
| المقدمة | 1 |
| الفصل الأول: مفهوم الحماية الجنائية والأماكن المعدة للعبادة | |
| تمهيـــــد | 4 |
| **المبحث الأول : مفهوم الحماية الجنائية .** | **5** |
| المطلب الأول : تعريف الحماية الجنائية لغة واصطلاحا | 5 |
| الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية لغة | 5 |
| الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا: | 8 |
| الفرع الثالث: تعريف الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي | 10 |
| المطلب الثاني : شروط الحماية الجنائية | 11 |
| الفرع الأول: محل الحماية الجنائية | 11 |
| الفرع الثاني: صور الحماية الجنائية | 12 |
| **المبحث الثاني: تعريف الأماكن المعدة للعبادة.** | **14** |
| المطلب الأول: مفهوم الأماكن المعدة للعبادة في اللغة والاصطلاح. | 14 |
| الفرع الأول: الأماكن المعدة للعبادة لغة. | 14 |
| الفرع الثاني: في اصطلاح فقهاء الشرع | 14 |
| الفرع الثالث: في اصطلاح فقهاء القانون | 15 |
| المطلب الثاني: أنواع الأماكن المعدة للعبادة. | 16 |
| الفرع الأول: المسجد والزوايا والكتاتيب | 16 |
| الفرع الثاني: الكنيسة | 19 |
| الفرع الثالث: أماكن العبادة عند اليهود. | 20 |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثالث: حماية أماكن العبادة من مقتضيات حرية العبادة** | **22** |
| المطلب الأول: حرية العبادة في اللغة والاصطلاح. | 22 |
| الفرع الأول: الحرية الدينية في اللغة | 22 |
| الفرع الثاني: اصطلاحا. | 23 |
| المطلب الثاني: ارتباط الحرية الدينية بحماية الأماكن المعدة للعبادة. | 24 |
| المطلب الثالث:تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر. | 25 |
| **خلاصة الفصل** | 28 |
| **الفصل الثاني:حماية الأماكن المعدة للعبادة من كل أشكال التعدي .** | |
| **تمهيـد:** | 29 |
| **المبحث الأول: أنواع الجرائم الماسة بالأماكن المعدة للعبادة** | **30** |
| المطالب الأول: جريمة إحراق وتفجير الأماكن المعدة للعباد | 30 |
| الفرع الأول: فعل الحرق والتفجير | 30 |
| الفرع الثاني: أركان جريمة الإحراق والتفجير | 31 |
| المطلب الثاني: جريمة تخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة | 32 |
| الفرع الأول: فعل التخريب والهدم والتدنيس | 32 |
| الفرع الثاني: أركان جريمة التخريب والهدم والتدنيس | 34 |
| المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالأفعال المخالفة للمهام النبيلة لاماكن العباد | 35 |
| الفرع الأول: مخالفة النظام العام | 35 |
| الفرع الثاني: أركان الجريمة | 35 |
| الفرع الثالث : منع استغلال أماكن العبادة بنص قوانين خاصة | 36 |
| **المبحث الثاني: حماية الأماكن المعدة للعبادة على الصعيد الدولي** | **38** |
| المطلب الأول: حماية الأماكن المعدة للعبادة في المواثيق والاتفاقيات الدولية | 38 |
| المطلب الثاني: حماية الأماكن المعدة للعبادة في دساتير الدول العربية | 41 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: مصر | 42 |
| الفرع الثاني: العراق | 42 |
| الفرع الثالث: تركيا | 43 |
| المطلب الثالث: حماية المقدسات الدينية في دساتير الدول الغربية | 44 |
| الفرع الأول: حماية المقدسات الدينية في الدستور الأمريكي | 44 |
| الفرع الثاني: حرية المعتقد في الدستور الفرنسي | 44 |
| الفرع الثالث: حماية المقدسات الدينية في الدستور الانجليزي | 44 |
| **المبحث الثالث: الآليات الإجرائية والأحكام الموضوعية لحماية أماكن العبادة** | **45** |
| المطلب الأول: دور النيابة العامة في الجرائم الماسة بالأماكن المعدة للعبادة | 45 |
| الفرع الأول: تدخل النيابة العامة عملا بالأحكام العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية | 45 |
| الفرع الثاني: حدود العمل بالوساطة في الجرائم المتعلقة بالأماكن المعدة للعبادة | 46 |
| المطلب الثاني : ضبط الصفة عند الإدعاء أمام القضاء | 48 |
| المطلب الثالث : العقوبات المقررة لحماية الأماكن المعدة للعبادة | 49 |
| الفرع الأول:قمع جريمة حرق وتفجير الأماكن المعدة للعبادة | 49 |
| الفرع الثاني:قمع جريمة تخريب وهدم وتدنيس الأماكن المعدة للعبادة | 50 |
| الفرع الثالث: قمع جريمة استغلال الأماكن المعدة للعبادة في غير مهمتها | 50 |
| **خلاصة الفصل** | 52 |
| **الخاتمـــة** | 53 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 54 |
| **فهرس المحتويات** | 61 |

## الملخص

تعد الأماكن المعدة للعبادة من المؤسسات الدينية المهمة ، فهي إضافة إلى كونها أماكن يجتمع فيها الأشخاص المنتمين إليها ، فأن تعبئة الأمة على المستوى العبادي والثقافي يتم من خلال هذه المؤسسات ، والأماكن المعدة للعبادة تعد من أكثر الأماكن تعرضاً للاعتداءات ، فقد تعرضت لجرائم التخريب والتدنيس والاستغلال، من أجل ذلك انتهجت غالبية التشريعات العقابية سياسة تجريم الاعتداء على أماكن العبادة محددة بذلك صور هذا الاعتداء والعقوبات المقررة لها .

ومن أجل تسليط الضوء على دور الحماية الجنائية في قمع جرائم الاعتداء على الأماكن المعدة للعبادة لابد من بيان ماهية الحماية الجنائية لدور العبادة، ومن ثم بيان جرائم الاعتداء على هذه الأماكن والجزاءات المترتبة عليها.



**الكلمات المفتاحية :**

**الأماكن المعدة للعبادة، التخريب، التدنيس، الاستغلال، الحماية الجنائية، قمع جرائم.**



## Summery

The Places of worship are regarded ones of the important religious institutions, as well as they are places for congregate the peoples who are akin to a specific religion or doctrine . It is worth to mention that Places of worship have suffered greatly in recent years , many crimes have been committed against, such as the demolishing, acts against their sanctity , for all that, combined by other reasons, most of the legislatures of the world has criminalized the act against the worshipping places, numerating the forms of these crimes and the punishments imposed on their committers .

Owing to the paramount importance of the criminal protection for curbing these crimes, we discussed the entity of the criminal protection for the Places of worship, then numerating the forms of these crimes.



## key words

Places of worship, the criminal protection, acts against their sanctity, demolishing, curbing these crimes.